اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
الأمانة العامة
دمشق ـ ص.ب : ٣٨٠٠
هاتف : ٣٣٣٥٨٥٢
فاكس : ٣٣٣٩٢٢٧

المؤتمر الفني الدوري الثالث عشر للاتحاد
التكامل العربي في مجال انتاج وتصنيع مستلزمات الانتاج الزراعي وأثره على تحقيق التنمية الزراعية المستدامه

دور التشريعات في دعم السياسات التنموية لتطوير القطاع الزراعي

اعـــداد

الدكتور عـــلي عبد العزيز

نقابة المهندسين الزراعيين السوريين

دمشـــق

٢١ - ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٩

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

دور التشريعات
في
دعم السياسات التنموية لتطوير القطاع الزراعي

ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الفني الثالث عشر للاتحاد المنعقد في دمشق

اعداد الدكتور علي عبد العزيز

دمشق ١٩٩٩

المحتويات

- مقدمـــــة

١ - القطاع الزراعي ودوره في التنمية.

٢ - القوانين والتشريعات الصادرة في الجمهورية العربية السورية في مجال القطاع الزراعي.

أ - المؤسسات العاملة في مجال القطاع الزراعي في سوريا.

ب - القوانين والتشريعات الصادرة في سوريا من أجل دعم وتطوير القطاع الراعي.

٣ - تشريعات الاستثمار الزراعي وأهميتها في تطوير القطاع الزراعي في سوريا.

٤ - أثر وأهمية التشريعات في تطوير القطاع الزراعي في سوريا.

٥ - مقترحات وتوصيات.

٦ - المراجـــــع.

دور التشريعات في دعم السياسات التنموية لتطوير القطاع الزراعي

اعداد الدكتور علي عبد العزيز

مقدمة:

يواجه نمو القطاع الزراعي وتطوره في معظم البلدان العربية معوقات كثيرة اهمها: محدودية الاراضي الزراعية،سيادة الاراضي الجافة والقاحلة،قلة الامطار وتذبذبها،ضعف الانتاجية لوحدة المساحة، انخفاض معدل دخول الافراد،عدم مواكبة الخدمات المساعدة من ارشاد وتمويل وخدمات وقاية وخدمات تسويقية ....لاحتياجات القطاع الزراعي.

وعلى الرغم من ان بعض الدول العربية قد سارت بخطي واسعة نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي من بعض السلع الزراعية، الا أن كثيرا منها تعاني من القلة في الانتاج وبالتالي بقيت مستوردة للكثير من السلع الزراعية.

ومع تزايد معدلات نمو السكان عن معدلات نمو الانتاج الزراعي تزايدت الفجوة بين الانتاج والاستهلاك مما سبب ضغوطا شديدة على مستوردات تلك الدول من المنتجات الزراعية.

ومن أهم أسباب عدم استجابة الانتاج الزراعي إلى تلبية الاحتياجات من المنتجات الزراعية هو الاهمال النسبي لهذا القطاع في خطط التنمية، وكذلك ضعف أو قلة الاستثمارات الموجهة للانتاج الزراعي بالاضافة لعدم الأخذ بأساليب التكنولوجيا الحديثة في الانتاج والتوزيع، وما يتبع ذلك من تأمين الخدمات المساعدة والسياسات الزراعية المناسبة ... الخ.

ومن هنا فان للتشريعات في كل بلد دورا بالغ الأهمية ان لم يكن حاسما في نجاح أو فشل السياسات التنموية الخاصة بتطوير القطاع الزراعي. تلك التشريعات الخاصة بمستلزمات الانتاج الزراعي وتأمين تقنياته المختلفة، وكذلك التشريعات الخاصة بالانتاج الزراعي وتسويقه بالاضافة للتشريعات المتعلقة بوضع الاستثمار في الزراعة، وهذه من الأمور الهامة التي تحتاج اليها الزراعة العربية...الخ.

١- القطاع الزراعي ودوره في التنمية:

ان الاستثمار في القطاع الزراعي يعد الأداة المحركة والدافعة للتنمية الزراعية، ولذا فان زيادة الاستثمار في الزراعة ورفع كفاءته يعتبر احدى الأسس الهامة لتحقيق معدلات أعلى من النمو ان كان في مجال الانتاج الزراعي أو النمو الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام.

وان زيادة حجم وكفاءة الاستثمار في الزراعة يؤدي حتما إلى زيادة الانتاج الزراعي، وبالتالي التقليل من الواردات وتحسين الميزان التجاري الزراعي والعام وميزان المدفوعات. وهذا ما أكدته التجربة عندنا في سوريا في السنوات الأخيرة.

وعليه فان الاهتمام بالاستثمار الزراعي وازالة المعوقات التي تعترضه يؤدي إلى تحقيق أهداف الأمن الغذائي ان كان على مستوى كل دولة عربية على حده أو على المستوى القومي ككل، وذلك من حيث تضيق الفجوة بين الانتاج والاستهلاك ورفع مستوى كفاءة استغلال الموارد المتاحة.

وبالاضافة إلى ذلك فان زيادة الاستثمار في الزراعة تؤدي إلى اقامة مشاريع انتاجية جديدة، تلك المشاريع التي تؤمن فرص عمل جديدة لأعداد كبيرة من العاطلين عن العمل وزيادة قدراتهم، وبالتالي تنمية الطاقات الانتاجية والبشرية في الزراعة وغيرها من القطاعات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات دخول الأفراد وتحسين مستوى حياتهم.

ان أهمية الوصول للأمن الغذائي لأي بلد، وللبلدان العربية خاصة، هي قضية أساسية ولايمكن تركها للمتغيرات، فالغذاء ضرورة حيوية للانسان. ومتى توافرت له حاجته من الغذاء وبالمقادير المناسبة وبالطرق السهلة، أصبحت الحياة سهلة ومستقرة، واتجه الناس إلى البناء والتنمية... وعندما يكون الأمر غير ذلك، انشغل الناس بقوتهم اليومي، وساد القلق وانعدم الاستقرار، وظهرت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بصورة أكثر حده، ولذلك لأجل تحقيق الأمن الغذائي يتطلب الأمر تنمية الزراعة والارتقاء بالقطاع الزراعي في كل بلد.

في العقود الأخيرة من هذا القرن تحققت زيادة في الانتاج الزراعي، في معظم البلدان العربية، ومنها عندنا في سوريا، وانعكس ذلك على الأفراد. وجاءت هذه الزيادة من الانتاج بشكل أساسي على حساب زيادة الانتاجية من وحدة المساحة، ومن خلال استخدام التقنيات الزراعية المختلفة بشكل أفضل، ان كان ما يتعلق باستخدام الآلات والمعدات الزراعية، واستخدام أصناف البذور وسلالات الحيوانات عالية الانتاجية، بالاضافة لاستخدام الكيماويات المختلفة والأدوية البيطرية...الخ. وهذا تتطلب وضع استثمارات اضافية في الانتاج الزراعي لتلك المستلزمات والتقنيات المختلفة والذي ظهر أثرها واضحا في السنوات الأخيرة.

ان المنتجين الزراعيين وهم عماد القطاع الزراعي وعلى عاتقهم تقع مسؤولية تطوير الزراعة، لابد وان يخلق لهم مجموعة من الشروط والظروف المشجعة والمحفزة على الانتاج وزيادته، وذلك من خلال تبني التكنولوجيات والنظم الجديدة وتحقيق العوائد المناسبة لهم.وهذا الأمر يتعلق بكافة المنتجين، صغار أو كبار، شركات ...الخ. ولكافة القطاعات الانتاجية في المجال الزراعي، حيث أن الجميع يحتاج إلى المناخ المناسب والمشجع على العمل والذي يعطي الأمل في الحصول على العوائد الأفضل لهم.

وللتشريعات في كل بلد دور هام في تأمين المناخ الاقتصادي المشجع على زيادة الانتاج وتطويره وبالتالي على التنمية في القطاع الزراعي بشكل عام.

وبالنسبة للمزارعين ومن أجل اقبالهم على استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة (سواء كان من حيث أصناف البذور العالية الانتاجية أو السلالات الحيوانية عالية الانتاج أو غيرها من مستلزمات الانتاج...). من الضروري تأمين وتسهيل الأمور التالية:

١- تأمين الحصول على مدخلات الانتاج في الأوقات المناسبة لهم وبما يتناسب ومناطقهم الانتاجية ومن حيث الكمية والنوعية اللازمة لهم.

٢- تأمين الحصول على التمويل اللازم لاتمام عملياتهم الانتاجية (اذا لزم الأمر ذلك)، وذلك من خلال المصارف والمؤسسات التمويلية وبشروط ميسرة وفي الأوقات المناسبة.

٣- تسهيل الوصول إلى الأسواق لبيع منتجاتهم وبأسعار مناسبة.

٤- ايجاد الحوافز الاقتصادية والمشجعة لاقتناء التكنولوجيا الحديثة ولزيادة الاستثمار في الانتاج الزراعي، وذلك من خلال التوازن بين أسعار مدخلات الانتاج والمنتجات لديهم وبما يتناسب والعائد المناسب لجهدهم خلال العمليات الانتاجية الزراعية.

هذه الامور الأساسية بالنسبة للمنتجين الزراعيين والتي من أجل تحقيقها فان التشريعات والأنظمة تلعب دورا بالغ الأهمية.

ومن هنا فان:

أ - السياسات التي تتبعها الدولة، والمناخ الذي توفره لتشجيع الاستثمار وبكافة مستوياته، وتوجيه الاستثمارات بالشكل الصحيح، والمساعدة في فتح الأسواق والتصدير... الخ، والاهتمام الحكومي المباشر في مجالات تحسين البنية الأساسية، مثل تطوير وتحسين طرق الري والصرف، مشاريع تحسين خصوبة التربة، الطرق والمواصلات والاتصالات...الخ، بالاضافة لدعم وتطوير مراكز الأبحاث العلمية الزراعية، ومراكز الارشاد والتوجيه والتدريب بالاضافة للتنمية البشرية...الخ.

ب - نظام التسويق: وذلك بكافة أشكاله. والذي يحقق العدالة للجميع. بحيث يعطي للمنتج حقه كاملا ويعود عليه عمله بالعائد المناسب. وكذلك يحقق الربح المناسب من خلال الخدمات التي تقدم للعمليات التسويقية. هذا النظام الذي يكون قادرا على تسويق المنتجات الزراعية بأفضل الأسعار الممكنة وفي الأوقات المناسبة وبأقل كمية ممكنة من الفقد والتلف. وهنا فان دور الحكومة يتمثل في سن القوانين واللوائح الناظمة لمنح التراخيص وغيرها، ووضع نظم مواصفات ومقاييس واضحة ومحددة لتسويق المنتجات الزراعية، والاشراف الدقيق على تطبيق هذه القوانين واللوائح، بالاضافة لجهود تحديث أساليب وأدوات التسويق بمراحله المختلفة، بما في

ذلك انشاء مراكز التجميع القريبة من مناطق الانتاج، وتحسين وسائل النقل وطرق ووسائل التوزيع، والمخازن ووحدات التبريد، واسواق المفرق والأسواق المركزية.الخ. بالاضافة لمعامل تصنيع المنتجات الزراعية.

ج - دور المؤسسات الخدمية والتي يجب أن تكون ديناميكية وتتوافق مع متطلبات العصر من حيث الدقة والسرعة والكفاءة. وهنا فان المؤسسات الحكومية وغير الحكومية تقوم بدور بارز في قيادة عملية التنمية الزراعية.

ان تلازم الأمور السابقة الذكر تشكل برنامجا متكاملاً لتحقيق أهداف ومتطلبات المنتجون الزراعيون وبالتالي لحثهم على استخدام التقنيات الحديثة في الانتاج الزراعي وبالتالي تطوير القطاع الزراعي بأكمله.

٢- القوانين والتشريعات الصادرة في الجمهورية العربية السورية وأهميتها في دعم السياسات التنموية وتطوير القطاع الزراعي

أ - المؤسسات والهيئات العاملة في مجال الزراعة في سوريا:

تعد الزراعة من أهم النشاطات في البنيان الاقتصادي والاجتماعي في سوريا، وقد حظيت باهتمام متزايد من قبل القيادة السياسية والحكومة على مدى أكثر من عشرين عاما مضت على مسيرة التنمية، وترافق ذلك مع توسيع قاعدة اشتراك وزارات الدولة ومؤسساتها المتعددة ذات العلاقة في مسيرة التنمية الزراعية.الامر الذي ولد شعورا بالحاجة الماسة إلى التنسيق بين الوزارات والمؤسسات والهيئات على كافة الأصعدة المركزية والحقلية، ولهذه الأسباب والضرورات فقد تم تأسيس المجلس الزراعي الأعلى بموجب القانون رقم/١٤/ في تشرين الثاني عام ١٩٧٥، برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة: - رئيس مكتب الفلاحين القطري - نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية - وزراء الزراعة - التخطيط - الاقتصاد - التموين - الري - الصناعة - ورئيس الاتحاد العام للفلاحين.

وأنيط بالمجلس الزراعي الأعلى مهام اقرار الخطط الانتاجية الزراعية وتحديد سياسات الانتاج والأسعار والتسويق والتمويل وتأمين المستلزمات.

وقد أنشأت بموجب القانون المذكور أعلاه مجالس زراعية فرعية في كافة المحافظات لتلبية مستلزمات التخطيط والمتابعة على مستوى المحافظة، وتضع المجالس الفرعية خطط محلية، وتعد التوصيات لترفعها إلى المجلس الزراعي الأعلى، بالاضافة إلى أنها تعمل على مراقبة تنفيذ المشاريع وتنسيقها في مناطقها، وتعالج الأمور والمشكلات الزراعية على مستوى المحافظة، وذلك وفق الاستراتيجية والأهداف العامة المحددة والمقررة بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطر.

١- وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي:

وتعتبر قاعدة ارتكاز فنية وهيكلية أساسية للجهود القطرية الرامية إلى تنمية القطاع الزراعي في البلاد، حيث تقوم بالاشراف الكامل على القطاع الزراعي بفرعيه الانتاجي والاستثماري، كما تقوم بتقديم الخدمات المختلفة لهذا القطاع (مثل: خدمات الصحة البيطرية - البحوث العلمية الزراعية والارشاد الزراعي - استثمار البادية السورية - تنفيذ مشاريع التشجير المثمر والحراجي - اعداد الخطط والاحصاءات المختلفة - - وتحديد المستلزمات الخاصة بهذا القطاع - بالاضافة للتنسيق مع الجهات المختلفة لتأمينها في الأوقات المناسبة) ويقوم على تنفيذ هذا النشاط المديريات المركزية ومديريات الزراعة في المحافظات.

-(المديريات المركزية - مديرية الاحصاء والتخطيط - مديرية القطاع الاقتصادي - مديرية الاقتصاد الزراعي ...الخ).

- (مديريات الزراعة في كافة المحافظات).
- كما يتبع الوزارة بعض المؤسسات الاقتصادية وهي:
- **المؤسسة العامة لاكثار البذار**: تم احداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٩٧٠ لعام ١٩٧٠ ومقرها مدينة حلب ومهامها اكثار واستيراد وتصدير بذور المحاصيل الرئيسية وتوزيعها على المزارعين عن طريق المصرف الزراعي التعاوني ولها فروع في الكثير من المحافظات.
- **المؤسسة العامة لاستثمار وتنظيم حوض الغاب**: وتم احداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم/٤١/لعام ١٩٧٠ ومقرها الغاب في محافظة حماه، وأنيطت بها صيانة وتشغيل مشروع الري والصرف بالغاب وطار العلا والعشارنة.
- **المؤسسة العامة للدواجن**: تم احداثها بالمرسوم التشريعي رقم /٣٩١/ لعام ١٩٧٤ ومقرها دمشق ومهامها المساهمة بدعم وتنشيط تربية الدواجن وملحقاتها وانتاج البيض والفروج وتربية الأمهات لانتاج صوص الفروج والبياض وتقديم الخدمات اللازمة لقطاع الدواجن في سوريا ويوجد لها منشآت في العديد من المحافظات السورية.
- **المؤسسة العامة للأعلاف**: تم احداثها بالمرسوم التشريعي رقم/٣٩٠/ لعام ١٩٧٤ ومقرها دمشق ومهامها الاشراف على تصنيع وتوزيع الأعلاف والعمل على اقامة المنشآت والمستودعات اللازمة لتأمين حاجة القطر من الأعلاف والاشراف على استيرادها وتصديرها ولها منشآت وفروع في كافة المحافظات.
- **المؤسسة العامة للمباقر**: وتم احداثها بالمرسوم التشريعي رقم /٣٨٩/ لعام ١٩٧٤ ومقرها حماه. ومهامها المساهمة بدعم وتنشيط وتربية الأبقار الحلوب وتسمين العجول وتأمين مستلزمات

الانتاج من أبقار وتجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لمربي الأبقار المحلية. ولها منشآت في العديد من المحافظات.

- **المؤسسة العامة للأسماك:** وتم احداثها بالمرسوم التشريعي رقم /٣٩٢/ لعام ١٩٧٤ ومقرها جبلة - اللاذقية. ومهامها تأمين مستلزمات هذا القطاع مع الاشراف على استيراد وتصدير وصيد الأسماك في الأحواض المائية واستثمار الأسماك على الساحل السوري. ولها منشآت في العديد من المحافظات.

- **المؤسسة العامة للمكننة الزراعية:** وتم احداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٦٢٧/ لعام ١٩٧٧ ومقرها في حلب. ومهامها اقامة ورشات ومحطات اصلاح الآليات الثقيلة والخفيفة واجراء تجارب على الآليات الزراعية لاختيار الأنسب منها للقطر مع اقامة مراكز للتأهيل والتدريب في مجال المكننة وتقديم الخدمات للمزارعين. ولها عدة فروع في بعض المحافظات.

- **المؤسسة العامة لمزارع الدولة:** تم احداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم/١١٥٧/ لعام ١٩٨٥، ومهامها الاشراف على منشآت مزارع الدولة لتطوير أساليب الانتاج الزراعي وتصنيع منتجاتها. ولها فروع في العديد من المحافظات.

٢- الاتحاد العام للفلاحين:

ويعتبر الاتحاد العام للفلاحين القاعدة الموازية الكبرى لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي، ويشرف على الجمعيات الفلاحية، ويقوم بتنظيم خططها وأعمالها وتأمين المستلزمات الزراعية لمنتسبيه، كما يقوم بالاشراف على الجمعيات الزراعية المختلفة، ويشارك هذه الجمعيات في كافة النشاطات الاجتماعية والاقتصادية التي تخص المنتجين، ويلعب دورا رئيسيا فيها.

٣- هيئة تخطيط الدولة:

وتقوم بالاشراف على التخطيط للوزارات المختلفة، وتحديد المشاريع المقترحة للتنفيذ وفق أولويات معينة، كما تعد الموازنة العامة للدولة لعرضها على المجلس الأعلى للتخطيط ومن ثم اقرارها من مجلس الشعب.

٤- اللجنة العليا للتشجير:

وشكلت بالقرار الجمهوري رقم /١٠٨/ لعام ١٩٧٧. وقد اتخذت عددا من الاجراءات والقرارات التي وضعت موضع التنفيذ وأهمها:

- تشجير حرم الطرق التي يجري تنفيذها حديثا لتكون منتهية مع انتهاء تنفيذ الطريق.
- تنفيذ حزام من الأشجار حول بعض المدن، وتشجير المنطقة المحيطة ببحيرة الأسد وتحديد حرم السدود والبحيرات.

- التوسع بعمليات التشجير في كافة المواقع والتركيز على الأنواع ذات العوائد الاقتصادية.

٥- وزارة الـــري:

وتتولى دراسة الموارد المائية في سورية، وتصميم مشاريع الري واستصلاح الأراضي وما يتبـــع ذلك من انشاءات الري والصرف والسدود والمنشآت المتعددة وتنفيذ وتشغيل وصيانة شبكات الـري والصرف ومحطات الضخ المختلفة واستزراع الأراضي المستصلحة واقـــتراح الخطـــط الاقتصاديـــة والزراعية والاجتماعية لمشاريع الري واعداد وتأهيل الكوادر الفنية بحيث تخدم خطط التنمية.

٦- وزارة الدولة لشؤون البيئة:

وتقع المسؤولية الكبيرة على وزارة البيئة لتوحيد القرارات الخاصة بالموارد الزراعيـــة ووضـــع السياسات والدراسات والتنفيذ والاستثمار والصيانة، ولمنع التداخل والاضطرابات والازدواجيـــة في اصدار التشريعات والقرارات الخاصة بالمحافظة على البيئة.

٧- الاتحاد النسائـــــي:

وهي منظمة شعبية تشرف على تنظيمات النساء في كافة محافظات ومناطق القطر، ومنها النساء الريفيات، وتقوم بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، للعمل على تنظيم أمور الاقتصـــاد المنـــزلي الريفي وتدريب النساء الريفيات على الأعمال المختلفة الزراعية منها والصناعات المنـــزلية، بالاضافة إلى الصناعات الريفية المختلفة (كالحياكة والتطريز وصناعة السجاد اليدوي.الخ).

بالاضافة للمؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه، يوجد العديد من المؤسسات التابعة لجـــهات القطاع العام وتعمل في مجال الاقراض الزراعي والتصنيع وتسويق المنتجات الزراعية.

٨- المصرف الزراعي التعاوني:

لقد حدد قانون المصرف الزراعي التعاوني الصادر بالمرسوم التشـــريعي رقـــم /١٤١/ لعـــام ١٩٧٠. أغراض ومهام المصرف الزراعي التعاوني والاطار العام لادارته ومهام واختصاصات مجلـــس الادارة. ويقوم المصرف الزراعي التعاوني بتأمين التمويل العيني والنقدي للعمليات الزراعية وبقـــروض قصيرة ومتوسطة الأجل أو طويلة الأجل. ويتبع له حاليا أكثر من /٩٣/ فرعـــا منتشـــرة في كافـــة المحافظات والمناطق الانتاجية في سوريا. (سنتعرض لأعمال المصرف ببعـــض التفصيـــل في فقـــرات لاحقة)

٩- المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب:

وهي أقدم المؤسسات الحكومية في القطر. وقد تأسس مكتب الحبوب في عـــام ١٩٥١، وفي أعقاب تأميم المطاحن في عام ١٩٦٣ تحول هذا المكتب إلى "الهيئة العامة للحبوب والمطاحن" الـــتي بدأت بادارة واستثمار المطاحن المؤممة اضافة إلى شراء الفائض من انتاج الحبوب من المنتجين مباشـــرة بوساطة مراكز شراء بمناطق الانتاج، بالاضافة لتأمين حاجة البلاد من القمح محليا أو عـــن طريـــق

الاستيراد وتصدير الفائض من الانتاج المحلي. ان وجد، وفي عام ١٩٧٥ حولت الهيئة العامة للحبوب والمطاحن إلى المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب بموجب المرسوم رقم/١٨/لعام ١٩٧٤. الذي منح هذه المؤسسة الاستقلال المالي والاداري وربطها بوزارة التموين والتجارة الداخلية ويتبع لهذه المؤسسة الشركة العامة للمطاحن والشركة العامة للمخابز. وتقوم هذه المؤسسة بتسويق محاصيل الحبوب الرئيسية (قمح - شعير - حمص - عدس ...) وتسوق معظم الكميات المنتجة وبالأسعار التي يحددها المجلس الزراعي الأعلى. ولها فروع في كافة المحافظات وتحدث مراكز استلام لها وفي كافة المناطق الانتاجية في أوقات الانتاج. بالاضافة إلى أنها تقوم بعملية (التسويق الخارجي) الاستيراد والتصدير لمحاصيل الحبوب.

١٠- المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان:

وهي المؤسسة الوحيدة في القطر التي تتولى ادارة المحالج وتصدير الفائض من القطن المحلوج. وتتبع هذه المؤسسة من الناحية الادارية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وينص القانون في القطر العربي السوري على حصر ملكية المحالج ومزاولة مهنة حلج الأقطان في القطاع العام وتقوم المؤسسة المذكورة باستلام كامل الانتاج من القطن المحبوب. وتنجز عملية فرز وتحديد الرتب والأسعار ثم يخزن الانتاج حتى موعد حلجه، وبعد انجاز عملية الحلج يتم تحديد الدرجات والرتب للقطن المحلوج، حيث يتم تصديره أو تسليمه لمصانع الغزل والنسيج المحلية.

أما بذور القطن المحلوج فيتم تسليم كميات الاكثار منها إلى المؤسسة العامة لاكثار البذار تمهيدا لتوزيعها على المزارعين. في حين تسلم كميات البذور الصناعية إلى معاصر ومعامل الزيوت المحلية.. وتتسلم هذه المؤسسة الانتاج من المزارعين وفق التسعيرة المحددة من قبل المجلس الزراعي الأعلى. ولها فروع ومحالج في كافة المحافظات والمناطق المنتجة لمحصول القطن.

١١- المؤسسة العامة للصناعات الغذائية:

وتتبع هذه المؤسسة إلى وزارة الصناعة وتقوم باستلام وتصنيع الفواكه والخضراوات وبعض المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية عن طريق مجموعة المعامل المتخصصة التابعة لها، وأهمها:

- معامل الكونسروة (دمشق - درعا - الحسكة - ادلب - حلب - اللاذقية).
- معامل تصنيع الألبان (دمشق - حمص - حلب).
- معمل تجفيف البصل (السلمية في محافظة حماه).
- شركة تصنيع وتسويق الفول السوداني (طرطوس).
- معمل عصير العنب (حمص - السويداء).
- معامل صناعة البيرة (دمشق - حلب)... الخ.

ويتم استلام المنتجات الزراعية التي تتعامل بها هذه المؤسسة من المنتجين في القطاعات المختلفة وحسب التسعيرة المحددة أو في ضوء العرض والطلب.

١٢- المؤسسة العامة لصناعة السكر:

ان تسويق السكر كان يتم عن طريق اتحاد الصناعات الغذائية التي تم تقسيمها في عام ١٩٧٥ إلى المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والمؤسسة العامة للسكر التي أصبحت تتبع لوزارة الصناعة ومقرها حمص، وأصبحت مسؤولة عن استلام وتصنيع الشوندر السكري وتسويقه، وذلك بموجب عقود مسبقة تبرم مع المنتجين وتتحدد في هذه العقود المواصفات والأسعار ومواعيد الزراعة والاستلام.

كما تقوم المؤسسة بعمليات تكرير بعض كميات السكر الخام المستوردة ويتبع لهذه المؤسسة سبعة معامل لتصنيع السكر، منتشرة في المحافظات والمناطق الانتاجية المنتجة لمحصول الشوندر السكري.

وينتج عن عملية التصنيع ثلاثة نواتج رئيسية هي: السكر الذي يسلم إلى المؤسسة العامة الاستهلاكية لتوزيعه على المستهلكين، وتفل الشوندر السكري الذي يتم كبسه وتجفيفه وتسليمه إلى المؤسسة العامة للأعلاف، والمولاس الذي يصدر قسم منه في بعض السنوات، ويسلم القسم الآخر إلى معامل الخميرة والكحول كمادة أولية. وتحدد أسعار محصول الشوندر السكري من قبل المجلس الزراعي الأعلى.

١٣- المؤسسة العامة للتبغ والتنباك:

وتتبع إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويتبع هذه المؤسسة ثلاث مديريات في اللاذقية وحلب ودمشق وتشرف كل من هذه المديريات على أعمال انتاج وتصنيع وتسويق التبغ في عدد من محافظات القطر، كما يتبع المؤسسة أربعة معامل لتصنيع التبغ موزعة في دمشق وحلب واللاذقية وحماه. وتشرف المؤسسة العامة للتبغ على كامل انتاج التبغ والتنباك في القطر بالاضافة إلى قيامها باستيراد وتصدير التبغ الخام والمصنع. وتنسق هذه المؤسسة مع وزارة الزراعة والاصلاح الراعي من أجل تحديد الكميات المطلوبة من مختلف التبوغ سنويا وتقوم بابرام العقود اللازمة مع المنتجين. وتحدد أسعار التبوغ المنتجة من قبل المجلس الزراعي الأعلى.

١٤- المؤسسة العامة لتسويق الفول السوداني وتصنيعه:

تم احداث هذه المؤسسة بمرسوم تشريعي في عام ١٩٦٨ وتتبع للمؤسسة العامة للصناعات الغذائية. ومقرها طرطوس. وتعمل هذه المؤسسة على تسويق محصول الفستق وتخزينه.الخ. واعداده للتسويق الداخلي والخارجي.

١٥- الشركة العامة للخضار والفواكه:

وقد أحدثت الشركة بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٧٧/ لعام ١٩٧٧، وتتبع إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية، وتقوم باستلام كل ما يعرض عليها من الخضار والفواكه بموجب عقود مسبقة أو بدونها من المنتجين في القطاعات المختلفة، وذلك وفق الأسعار الرسمية المحددة من قبل اللجان المختصة، كما تقوم بتوزيع المنتجات على صالات البيع الخاصة بها أو تجار المفرق والمؤسسات الحكومية المستهلكة لها. وتقدم الشركة إلى المنتجين بعض التسهيلات في عمليات التسويق مثل تقديم العبوات وتشكيل اللجان الخاصة بالاستلام في مواقع الانتاج ونقل هذه المنتجات بواسطة آلياتها الخاصة والمؤجرة من قبلها، كما أنها تمتلك عددا من المستودعات العادية والمبردة والمنتشرة في كافة المحافظات. وتقوم هذه الشركة بالتسويق الخارجي أيضا (التصدير إلى بعض البلدان) والاستيراد في أحيان أخرى.

كما أنها تستلم منتجات الخضار والفاكهة - خاصة الفاكهة - حسب الأسعار المقررة من قبل المجلس الزراعي الأعلى. وفي أحيان حسب العرض والطلب في السوق.

١٦- الشركة العامة للحوم:

وتتبع لوزارة التموين والتجارة الداخلية. وأحدثت بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ لعام ١٩٧١. وكان الغرض من انشاء هذه الشركة هو المساهمة بصورة تدريجية وضمن الخطة العامة للدولة في توفير اللحوم ومشتقاتها وتوزيعها في الأسواق المحلية سواء من الانتاج المحلي أو عن طريق استيرادها وتوزيعها على المستهلكين وباعة المفرق بأسعار وشروط مناسبة. كما تساهم في تصدير الفائض. ويتبع لهذه الشركة عددا من الفروع في بعض المحافظات ومنافذ للبيع بالمفرق بالاسعار الرسمية المحددة. ويتبع لها عدد من المسالخ في بعض المحافظات.

١٧- الغرف الزراعية:

وتم احداثها بموجب القانون /١٢٩/ لعام ١٩٥٨، بهدف المساهمة في دفع عملية التنمية الزراعية وتحسين أحوال الريف الصحية والاجتماعية والاقتصادية ورفع مستوى المزارعين والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم. وتعتبر من المؤسسات ذات النفع العام، وتتمتع بشخصية اعتبارية. ولدى الغرف الزراعية بعض النشاطات حيث تشرف على عدد من المشاريع الزراعية ومشاريع التصنيع الزراعي. والمقر الرئيسي في دمشق ولها غرف في كافة المحافظات السورية.

١٨- شركات القطاع المشترك:

وتم احداثها بموجب المرسوم رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦ وقد باشر عدد من هذه الشركات المرخصة بتنفيذ العمل وهي:

- الشركة السورية لتنمية المنتجات الزراعية (غدق): تم تأسيسها عام ١٩٨٦ ولها منشـــآت في محافظات دير الزور - اللاذقية - حماه - وريف دمشق - وتعمل في مجال الانتاج النباتي.
- شركة بركة للانتاج النباتي والحيواني: وتم تأسيسها عام ١٩٨٦ ولها منشآت في محافظات حمص - الحسكه - القنيطرة - طرطوس - ريف دمشق.
- شكة السنابل للانتاج النباتي والحيواني: وتم تأسيسها عام ١٩٨٧ وتعمل بزراعـــة الحبـــوب في محافظة ريف دمشق.
- الشركة الهندسية الزراعية للاستثمارات (نماء): وتم تأسيسها عام ١٩٨٧ وتعمل بالانتاج النبـاتي والحيواني في محافظات: الحسكة - دير الزور - طرطوس - ريف دمشق.
- شركة القلمون للاستثمار الزراعي والحيواني: تم تأسيسها عام ١٩٨٧. وتعمل بالانتاج النباتي في محافظات ريف دمشق - الحسكة - طرطوس.
- شركة الربيع للاستثمار النباتي والحيواني: وتم تأسيسها عام ١٩٨٩ وتعمل في محافظات ريـــف دمشق - طرطوس واللاذقية.

وسنعود إلى التفصيل حول هذه الشركات في فقرة لاحقة.

١٩- شركات القطاع العربي المشترك:

وتحقيقاً للتكامل الزراعي العربي وانشاء المشاريع المشتركة بين الدول لتشغيل رؤوس الأمـــوال، وتحقيقاً للأمن الغذائي، ودفعاً لعجلة التنمية، فقد تم احداث عدد من الشركات مع بعـــض الـــدول العربية/ وهي:

١- الشركة السورية السعودية للاستثمارات الصناعية والزراعية/ وتأسست الشركة عام ١٩٧٧، وتقع كافة أراضيها في منطقة غوطة دمشق، ويتبع لها المشاريع التالية:

أ - مصنع المفروشات الحديثة.

ب- مصنع الفيحاء لمنتجات الألبان، طاقته الانتاجية /١٨٢٠٠ طن سنوياً/.

جـ- مشروع الزراعات المحمية ومساحته الاجمالية /٤/ هكتار ويضم ٣٧ بيت بلاســـتيكي لانتاج الخضار المحمية.

٢- الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية: وانبثقت عن مجلس الوحـــدة الاقتصاديـــة العربيـــة، وتستثمر أراضي في الحسكة- منطقة القامشلي: مساحتها /٢٩٠٠/ هكتار، وتهتم بزراعـــة الحبوب والأعلاف وتربية الأغنام، وتسمين الخراف والعجول بحدود /٤٠/ ألف رأس.

٣- الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية: وأنشئت الشركة بموجب اتفاقيـــة التأسيس المبرمة بين سوريا والجماهيرية الليبية، وبالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعـام ١٩٧٨، ولها شخصية قانونية واعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري، ويبلغ رأسمالهـــا مـــائتي

مليون دولار أمريكي. ومن أغراض هذه الشركة في سوريا الاستثمار في المجال الصناعي والزراعي، ولديها المشاريع الزراعية التي تستثمرها في زراعة الحبوب والقطن وأشجار الفاكهة، وتربية الدواجن والأبقار وتسمين العجول وفي مجال حفر الآبار.

٤- مؤسسة الاتحاد العربي للتنمية الزراعية: وأحدثت بالقانون رقم /٣/ لعام ١٩٧٤. كمؤسسة ذات طابع اقتصادي، ولها شخصية اعتبارية، وتتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية، ومركزها مدينة دمشق، وحددت مهام المؤسسة طبقاً لقانون انشائها للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بالاستثمار الزراعي والحيواني بهدف التنمية الزراعية بالجمهوريات الأعضاء، بما يحقق الاكتفاء الذاتي والتكامل الاقتصادي فيما بينها وتعمل في مجالات زراعة الخضار المحلية وانتاج الفطر، وانشاء معامل لتصنيع المنتجات الزراعية.

بالاضافة لتلك الشركات العربية فان الهيئة العربية للاستثمار الزراعي قد دخلت في العمل في بعض المشاريع في سوريا وهي قيد التأسيس والانشاء.

٢٠- الشركات والمؤسسات المحدثة بموجب القانون رقم/ ١٠/ لعام ١٩٩١:

لقد صدر قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ والذي أتاح الاستثمار في المجالات المختلفة بهدف الاستفادة من الرساميل المختلفة المحلية منها والعربية والأجنبية، مع اعطاء الضمانات الخاصة لتسهيل عمليات الاستثمار المختلفة، وقد تم ترخيص عدداً من المشاريع الزراعية وعشرات المشاريع في مجال الصناعات الغذائية، وحالياً توجد العديد من المشاريع المحدثة بموجب هذا القانون وهي طور الانشاء. (وستتحدث بالتفصيل عن هذه الشركات في فقرة لاحقة).

ب- القوانين والتشريعات الصادرة في سوريا لأجل دعم وتطوير القطاع الزراعي:

من أجل دعم السياسات التنموية ولأجل تطوير القطاع الزراعي في الجمهورية العربية السورية، أصدرت القيادة السياسية والحكومة والجهات المسؤولة ذات العلاقة- (المجلس الزراعي الأعلى- وزارة الزراعة والاصلاح، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - وزارة التموين والتجارة الداخلية- وزارة الري ...الخ). الكثير من القوانين والقرارات والتشريعات... الخ.والتي يسرت وشجعت وساعدت على النهوض بالقطاع الزراعي بشكل عام ...، تلك التشريعات التي مست كافة أوجه النشاطات الزراعية- الانتاجية والتسويقية وغير ذلك- من هذه التشريعات ما يتعلق بمستلزمات الانتاج الزراعي، والتشجيع على زيادة الانتاج الزراعي بكافة فروعه، بالاضافة إلى تشجيع وتسهيل عمليات التسويق للانتاج ازراعي، وكذلك ما يتعلق بمسألة التمويل والقروض الزراعية التي تقدم للمزارعين ان كان بشكل نقدي أو عيني ...الخ.

وبشكل عام يلاحظ أن بعضا من هذه التشريعات يكتسب صفة الديمومة (لفترات طويلة الأجل)، والبعض الآخر يكتسب صفة المرحلية، والتي تعالج مشاكل مرحلية لحينها ولفترة زمنية محدودة.

ونظرا لكثرة تلك القرارات والتشريعات، وصعوبة الحصول عليها من مصادرها، لذلك سنورد أمثلة على بعض من تلك التشريعات والقرارات وخاصة ما يتعلق بالسنوات الأخيرة عندنا في سوريا.

بالطبع لقد كان من أهم تلك التشريعات صدور المرسوم رقم/١٠/ لعام ١٩٨٦ والقاضي بالسماح بتأسيس شركات مشتركة في مجال القطاع الزراعي، وكذلك القانون رقم/١٠/ لعام ١٩٩١ - قانون الاستثمار في سوريا - حيث أعطيت العديد من المزايا والاعفاءات للمستثمرين بموجب هذه التشريعات. (سنتحدث لاحقا بالتفصيل عنهما).

من هذه التشريعات ما يلي:

١ - فيما يتعلق بمستلزمات الانتاج الزراعي:

يحدد المجلس الزراعي الأعلى وبالتنسيق مع وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي أسعار شراء البذور من المزارعين، وأسعار بيعها للمزارعين سنويا، بالنسبة للمحاصيل الاستراتيجية وبعض المحاصيل الأخرى. وعند تحديد أسعار شراء البذور من المزارعين فانه كتشجيع للمزارعين فان المجلس الزراعي الأعلى يحدد بالاضافة للسعر - مكافأة تسمى مكافأة الاكثار، ومكافأة أخرى تسمى مكافأة تسليم. فمثلا في عام ١٩٩٧ شكلت مكافأة الاكثار /٢٠ % /من سعر البذار للقمح القاسي، و/٤ر٤ % /مكافأة تسليم.وفي هذه السنة ١٩٩٧ كان سعر الشراء للقمح القاسي مثلا محدد ب /١٤٠٦٠/ ل.س/طن (١١٣٠٠ + ٢٢٦٠ مكافأة اكثار + ٥٠٠ مكافأة تسليم = ١٤٠٦٠ ل س /طن) وسعر المبيع للمزارعين كبذار /١٨٠٠٠ /ل س /طن.

اما بالنسبة للأسمدة فقد تغيرت الأسعار عدة مرات خلال العشر سنوات الأخيرة. فبينما كانت أسعار الأسمدة في عام ١٩٨٨ محددة من قبل المجلس الزراعي الأعلى بالقرار رقم/٥٩/ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦ على النحو التالي:

نترات الأمونيوم (انتاج محلي /٣٠ % / بسعر ١٥٠٠ ل س /طن، ونترات الأمونيوم المستورد - /٥ر٣٣ % /بسعر ١٦٠٠ ل س /طن، واليوريا المحلي */٤٦ % /- بسعر -/١٨٠٠ /ل س /طن، وسوبر فوسفات المحلي والمستورد /٤٦ % / بسعر ٢٠٠٠ ل س /طن، وسلفات البوتاس ٥٠% بسعر ٢٠٠٠ ل س /طن،

ارتفعت هذه الاسعار على مراحل إلى أن وصلت بموجب القرار رقم/١٤/ تاريخ ١٩٩٣/٦/٦ الصادر عن المجلس الزراعي الأعلى:

نترات الأمونيوم المحلي -/٣٠ % - بسعر /٥٤٠٠ / ل س /طن

نترات الأمونيوم المستورد /٥ر٣٣ - / بسعر /٦٠٠٠ / ل س طن.

يوريا محلي ٤٦% / - = /٧٧٠٠/ ل.س /طن

سوبر فوسفات محلي ومستورد /٤٦%/ -بسعر ٨٣٠٠ ل.س.طن.

وسلفات البوتاس /٥٠%/ -بسعر/١٢١٠٠/ ل.س/طن.

وفي عام ١٩٩٥ صدر آخر قرار للمجلس الزراعي الآعلى يؤكد على الاستمرارية بتلك الاسعار وكان رقمه /٢٠/ تاريخ ١٩٩٥/٩/٦.

وطبعا فإن المجلس الزراعي الاعلى يأخذ بعين الاعتبار تغير اسعار مستلزمات الانتاج (بذور - اسمدة -.....الخ) عند تحديده لاسعار شراء المنتجات سنويا من المزراعين (بالنسبة للمحاصيل والمنتجات التي تستلمها الدولة -الحبوب -(القمح) القطن،الشوندر السكري،التبغ...)

مع العلم ان المزارعون يحصلون على كامل احتياجاتهم من البذور والاسمدة والعبوات (حبوب -قطن) بالنسبة للمحاصيل الاستراتيجية وعن طريق المصرف الزراعي التعاوني وفروعه المنتشرة في المحافظات والمناطق الانتاجية وكذلك فروع اكثار البذار في المحافظات.

٢- فيما يتعلق بأسعار المنتجات الزراعية:

من المعروف ان اسعار المنتجات الزراعية تلعب دورا بالغ الأهمية بالنسبة للانتاج الزراعي ويمكن القول انها المحرك الاساسي لدفع وتشجيع المزارعون على زيادة انتاجهم.

وهكذا فإن سوريا كانت تستورد عددا من المنتجات الزراعية ومنها القمح لسد حاجة البلد. ومنذ عام ١٩٨٨ بدأ الانتاج يزداد من الحبوب وغيرها من المنتجات الزراعية وذلك بفضل الاسعار التشجعية التي وضعتها الدولة. تلك الاسعار التي حددت في عام ١٩٨٨ لمحاصيل الحبوب وغيرها من المحاصيل الاستراتيجية والتي تسليمها الدولة كالقطن والشوندر السكري.الخ (الاسعار الرسمية للمحاصيل ومكافآت تسيمها مبينة في الجدول رقم (١)).

ومن الجدول رقم (١) نرى أن الأسعار المحددة من قبل المجلس الزراعي الأعلى في عام ١٩٨٨ ارتفعت بمقدار ٢٢٩ % عن عام ١٩٨٦، وبالمقارنة مع عام ١٩٩٦ فانها ارتفعت عن عام ١٩٨٨ - ٢٩٥ % وعن عام ١٩٨٦ -٦٧٤ % وذلك بالنسبة للقمح القاسي كمثال. طبعا وكما ذكرنا سابقا لقد تغيرت أسعار مستلزمات الانتاج وأهمها الأسمدة والبذور، وبالتالي تغيرت الأسعار الرسمية.

ويجب الاشارة إلى أن أسعار العدس والحمص عدلت في عام ١٩٩٦ بالقرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦.

وأسعار القطن كانت تصدر سنويا بقرار خاص آخرها كان في عام ١٩٩٦ بالرقم (٩) وما يزال يعمل به حتى تاريخه.

جدول رقم /١/

جدول يبين الأسعار الرسمية لأهم المحاصيل الحقلية حسب قرارات المجلس الزراعي الأعلى ولعدد من السنوات

الوحدة: ق.س / كغ

القرار		المحصول	القمح القاسي		القمح الطري		الشعير		العدس		الحمص		القطن		
رقم	تاريخ	السنة	السعر الرسمي	مكافأة التسليم	السعر الرسمي	مكافأة التسليم	السعر الرسمي	مكافأة التسليم	السعر الرسمي	مكافأة التسليم	السعر الرسمي	مكافأة التسليم			
		١٩٨٦	١٧٥	-	١٧٠	-	١٣٠	-	٢٨٠-٣٦٠	-	٤٠٠	-	٤٥١	-	-
		١٩٨٨	٣٧٥	٢٥	٣٦٠	٢٥	٢٨٠	٢٥	٨٠٠-٨٥٠	-	٩٠٠	-	١٠٠٠	-	-
		١٩٩١	٩٠٠	١٠٠٠-١٢٥	٨٠٠	١٠٠-١٢٥	٦٢٥	١٠٠-١٢٥	١٢٢٥-١٣٢٥	٣٠٠	١٥٠٠	٣٠٠-٤٠٠	٢٠٠٠	١٨٠٠	١٥٠٠
		١٩٩٢	٩٥٠	١٠٠-١٢٥	٨٥٠	١٠٠-١٢٥	٦٥٠	١٠٠-١٢٥	١٤٠٠-١٥٠٠	٣٠٠	١٦٠٠	٣٠٠-٤٠٠	٢١٠٠	١٨٥٠	١٥٠٠
٩	١٩٩٣/٦/٦	١٩٩٣	١٠٠٠	٥٠	٩٠٠	٥٠	٦٥٠	٥٠	١٤٠٠-١٥٠٠	٣٠٠	١٦٠٠	٣٠٠-٤٠٠	--٢١	١٩٠٠	١٥٠٠
١٦	٩٤/١٢/١٢	١٩٩٤	١٠٧٥	٥٠	٩٧٥	٥٠	٦٥٠	٥٠	١٤٠٠-١٥٠٠	٣٠٠	١٦٠٠	٣٠٠-٤٠٠	٢٤٥٠	٢١٠٠	١٦٠٠
١٥	٩٥/٨/٢٤	١٩٩٥	١٠٨٥	٥٠	٩٨٥	٥٠	٦٥٠	٥٠	١٤٠٠-١٥٠٠	٣٠٠	١٦٠٠	٣٠٠-٤٠٠	٢٨٠٠	٢٤٠٠	١٨٠٠
نفس	قرار٩٩٥	١٩٩٦	١١٣٠	٥٠	١٠٣٠	٥٠	٧٠٠	٥٠	١٨٥٠-١٦٨٠	٣٠٠	١٧٨٠	٣٠٠-٤٠٠	٣٠٧٥	٢٦٢٥	١٩٧٥
١	١٩٩٧	١٩٩٧	١١٣٠	٥٠	١٠٣٠	٥٠	٧٠٠	٥٠	١٦٠٠-١٧٠٠	٣٠٠	١٧٨٠	٣٠٠-٤٠٠	٣٠٧٥	٢٦٢٥	١٩٧٥
٨	١٩٩٨	١٩٩٨	١١٣٠	٥٠	١٠٣٠	٥٠	٧٥٠	٥٠	١٦٣٠٠	-	١٧٨٠	-	٣٠٧٥	٢٦٢٥	١٩٧٥

تابع جدول رقم /١/

الوحدة: ق.س / كغ

القرار		المحصول	الشوندر السكري		الذرة الصفراء		الفول السوداني		عباد الشمس الزيتي		العنب	فول الصويا
رقم	تاريخ	السنة	السعر الرسمي	مكافأة التسليم	السعر الرسمي	مكافأة التسليم	السعر الرسمي	مكافأة التسليم	السعر الرسمي	مكافأة التسليم		
		١٩٨٦	-	-	٢٢٥	-	-	-	-	-	١٦٥-١٥٠	-
		١٩٨٨	٥٥	-	٤٠٠	-	١٤٠٠	-	١٤٠٠	-	٣٢٥-٣٠٠	١٢٠٠
		١٩٩١	١٩٠	-	٧٠٠	-	٢٠٠٠	-	١٦٠٠	-	٥٠٠-٤٩٠	١٦٠٠
		١٩٩٢	١٩٠	-	٧٠٠	-	٢٠٠٠	-	١٦٠٠	-	٥١٠-٥٠٠	١٦٠٠
		١٩٩٣	١٩٠	-	٧٠٠	-	٢٠٠٠	-	١٦٠٠	-	٦٠٠-٥٩٠	١٦٠٠
		١٩٩٤	٢١٠	-	٧٠٠	٥٠	٢٠٠٠	-	١٦٠٠	-	٦٠٠-٥٩٠	١٦٠٠
		١٩٩٥	٢١٠	-	٧٠٠	٥٠	٢٠٠٠	-	١٦٠٠	-	٦٢٥-٦١٥	١٦٠٠
		١٩٩٦	٢٢٥	-	٧٩٠	٥٠	٢٠٠٠	-	١٦٠٠	-	٦٢٥-٦١٥	١٦٠٠
		١٩٩٧	٢٢٥	-	٩٠٠	-	٢٠٠٠	-	-	-	-	-
		١٩٩٨	٢٢٥	-	٩٠٠	-	٢٠٠٠	-	-	-	-	-

وبالنسبة لأسعار الشوندر السكري كان آخر قرار رقم /٢٤/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ وأسعار الذرة الصفراء كان آخر قرار رقم/٢٥/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢، وبعدها وبموجب القرار رقم /١٠/ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٧ خولت المؤسسة العامة للأعلاف بتحديد سعر شراء ومبيع الذرة الصفراء اعتبارا من موسم ٩٩٦/٩٩٥ وحسب الأسعار الرائجة.

ويجب الملاحظة إلى أنه بالنسبة لبعض القرارات كانت تشمل أسعار عددا من المحاصيل والبعض الآخر من المحاصيل تكون بقرارات خاصة بها، وهذا الأمر يتكرر سنويا، وفي أحيان أخرى فان مكافآت التسليم تصدر بقرارات خاصة ايضا.

ان القرارات شملت أيضا أسعار التبغ ولكافة أصنافه ولكافة السنوات وللاختصار لم نوردها هنا.

بالاضافة لذلك فان المجلس الزراعي الأعلى يحدد أسعار البصل الجاف حين استلام المحصول من المزارعين سنويا وكان آخر قرار لشراء البصل الأبيض الجاف من المنتجين لصالح شركة تجفيف البصل والخضار بالسلمية هو رقم/٤/ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ وهو استلام المحصول بالسعر الرائج وعلى أن لا يقل سعر الشراء عن مبلغ /٤/ل.س /كغ.

٣- في مجال التمويل والقروض الزراعية:

ان أهمية التمويل الزراعي تنبع في الأساس من الأهمية الكبيرة للانتاج الزراعي وزيادته في سوريا. ومعروف أهمية التمويل كأحد العناصر الرئيسية للانتاج، بالاضافة للعوامل الأخرى.

وفي عام ١٩٧٠ صدر قانون المصرف الزراعي التعاوني، بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٤١/ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٠، وقد تضمنت المادة رقم /٣/ من القانون المذكور أغراض المصرف والمحددة كما يلي:

أ - القيام بجميع عمليات الاقراض والتسليف للجمعيات التعاونية الزراعية واتحاداتها ومزارع الدولة والمنشآت والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التي تتعاطى الأعمال الزراعية ويحق للمصرف القيام بهذه العمليات مع الافراد والجماعات الأخرى في المناطق التي لم تؤسس فيها جمعيات تعاونية أو في مناطق التعاون التي تعذر على بعض الافراد فيها لأسباب مقبولة الانتساب للجمعيات التعاونية.

ب - تشجيع انشاء الجمعيات التعاونية الزراعية وبصورة خاصة الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض التي يكون التوفير والتسليف من أغراضها الرئيسية وذلك بالتعاون مع الادارات والمؤسسات المعنية.

ج - تشجيع التوفير الزراعي وقبول جميع الودائع والقيام بالعمليات المصرفية التي تتطلبها أعمال الجمعيات التعاونية الزراعية.

د - تعزيز كافة المشاريع الزراعية التي تؤدي إلى دعم التعاون الزراعي والاقتصادي الزراعي في البلاد ورفع مستوى الريف وذلك بتوجيه وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وبالاشتراك مع الوزارات والادارات المعنية.

ان التمويل الزراعي في سوريا محصور بهذا المصرف فقط، وفروعه المنتشرة في كافة المحافظات والمناطق الانتاجية في سوريا (وعددها أكثر من ٩٣ فرعا). وهذا المصرف يقوم بتمويل المزارعين بالقروض النقدية والعينية (شراء مستلزمات الانتاج الرئيسية - بذور - أسمدة - مواد مكافحة وعبوات .... الخ). ويعتبر الانتاج الضمانة الأساسية للتمويل الزراعي بالنسبة لجميع القروض الموسمية والانمائية، أما بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل والطويلة فتطبق عليها الضمانات العينية. والفوائد التي يتقاضاها المصرف الزراعي تعتبر فوائد متدنية فهي ٪ للقطاع التعاوني والعام، و٥ر٥٪ للقطاع الخاص. وذلك بالسبة لجميع انواع القروض الانمائية، ما عدا التشجير المثمر فيمنح ولجميع القطاعات بلا فائدة ولمدة عشر سنوات ويبدأ تسديد أقساط رأس المال في السنة السادسة، وقد تم اعداد ترتيب فائدة ثانية اعتبارا من نهاية عام ١٩٩٠ بعد أن حقق التشجير المثمر الأهداف المرجوة من دعمه.

ومن أعمال المصرف الزراعي في مجال التمويل والقروض الزراعية نورد المثال التالي:

ان المصرف الزراعي بموجب جدول الاحتياج الصادر بموجب قرار مجلس الادارة رقم /١٠٠/م/ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ يمنح القروض التالية:

بالنسبة للأشجار المثمرة (فستق حلبي - تين ورمان (سقي وبعل) وتفاح وآجاص وسفرجل (سقي وبعل)...الخ يمنح المصرف قرضا مقداره = ٧٧٠٠ ل س للدونم الواحد. وبالنسبة للكرمة أكثر من ذلك..الخ.

بالنسبة للمشاتل المرخصة - ١٥٠٠٠ ل س /دونم.

والمشاتل المرخصة للأشجار غير متساقطة الأوراق - ٢٠٠٠ ل س /دونم. بالاضافة لقروض الأسمدة بالنسبة للأشجار المثمرة.

وحول الري، فان المصرف الزراعي يمنح مشاريع الري على الآبار من أجل (حفر البئر + الاكساء + المحرك + المضخة + التمديدات المائية + بناء الخزانات) مبلغ من /٢٤٠٠٠٠/ ل س إلى ٥٠٠ ٠٠٠ ل س / وذلك حسب المساحة المحددة في المشروع من ١٠ دونم وحتى ٥٠ دونم وما فوق.

وكذلك مشاريع الري على الانهار (محرك + تمديدات) - يمنح مبلغا مقداره من /١١٠٠٠/ ل.س وحتى ٣٠٠ ٠٠٠ ل س / أيضا على حسب حجم المساحة للمشروع. بالاضافة لتمويل الري

الموضعي (التنقيط)، والرذاذ، والتي تتراوح قروضها بين (٥٠٠٠٠ ل.س وحتى ١٢٠٠٠٠٠ ل.س، وذلك حسب حجم المساحة في المشروع ونوعية أجهزة الري المستخدمة أو التي ستستخدم.

وكذلك تمويل مراكز التحويل الكهربائية فان قروضها تتراوح بين /٢٠٠٠٠٠/ وحتى ٤٠٠٠٠٠ ل.س / وكذلك حسب استطاعة مركز التحويل، وعلى أن تقل مساحة المشروع عن ١٠دونمات..

وبالنسبة لمراوح مكافحة الصقيع وبموجب قرار مجلس الادارة رقم ٤٤٣ /م تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ فانه يتم تمويل مراوح مكافحة الصقيع بمبلغ /٢٠٠٠٠٠/ ل.س للمروحة الواحدة والتي تغطي مساحة ١٠- ١٣ دونم.

بالاضافة لتمويل مجموعات التوليد الكهربائية للمشاريع، ومشاريع تربية الدواجن وتربية النحل، والأبقار والأغنام والأعلاف..الخ

وبعد اجراء تجارب على زراعة الموز في سوريا فقد قرر المصرف الزراعي والجهات المسؤولة وتشجيعا على زراعة الموز منح قرض مقداره /٦٥٠٠٠٠/ ل س للبيت البلاستيكي الواحد. وطبعاً المصرف يمنح قروضا على مشاريع البيوت البلاستيكية زراعة خضار- نباتات زينة...إلخ.

وكان آخر قرار للمجلس الزراعي الأعلى بجلسته رقم /١٠/ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ تكليف المصرف الزراعي التعاوني بتمويل المزارعين المدينين بديون مستحقة الأداء من القطاعين التعاوني والخاص بالبذار والأسمدة اللازمة لزراعة الموسم الشتوي ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ فقط استثناء من نظام عمليات المصرف الزراعي التعاوني وذلك بهدف تنفيذ الخطة الانتاجية الزراعية.

٤- في مجال الضريبة:

لقد صدر في الجمهورية العربية السورية العديد من القرارات والمراسيم الخاصة بالاعفاء من ضريبة الانتاج الزراعي لبعض المنتجات الزراعية، وذلك عند تصديرها.وسنورد بعض الأمثلة:

- ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم/٨٧/لعام ١٩٦٧، (وهي مشكلة من عدد من السادة الوزراء: التموين والتجارة الداخلية، المالية، الاقتصاد والتجارة الخارجية، الزراعة، الصناعة، ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء).
- وبناء على قرار لجنة التصدير بجلستها رقم /٧٦/تاريخ ١٩٩٦/٩/٧ أصدرت القرار رقم/٢/تاريخ ١٩٩٦/٩/١٠ والقاضي باعفاء مادة زيت الزيتون من ضريبة الانتاج الزراعي عند تصديرها وذلك اعتبارا من ١٩٩٦/٩/١٢ ولغاية ١٩٩٦/١٢/٣١.
- وبالقرار رقم/٤/ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ فان نفس اللجنة الوزارية أعفت من ضريبة الانتاج الزراعي الخضار والفواكه المصنعة عند تصديرها وذلك اعتبارا من ١٩٩٦/٩/١٢ ولغاية ١٩٩٦/١٢/٣١.

- وان السيد وزير الادارة المحلية وبموجب التعميم رقم: ١٨٨٩/ي/م/٣/٣ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٢ أوقف استيفاء رسم البيع بالمزاد العلني على مبيعات الخضار والفواكه في أسواق الهال (رسم الدلالة).

- وان اللجنة الوزارية السابقة الذكر وبالقرار رقم/١/ تاريخ ١٩٩٩/١/٢ والذي ينص:

١ - تعفى من ضريبة الانتاج الزراعي المواد التالية عند تصديرها وذلك اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٣١

- الخضار والفواكه الطازجة والمجففة والمجردة والمصنعة مع العبوات الخشبية المعبأة فيها.

- الزيتون ، زيت الزيتون.

- الفستق المصدر من قبل شركة فستق طرطوس.

٢- تستفيد من رد مايعادل ضريبة الانتاج الزراعي المستوفاة من مادتي القطن وبذر القطن لدى دخولهما معامل التحويل وذلك عند تصدير المواد التالية بدءا من ١٩٩٩/١/١ ولغاية ١٩٩٩/٠٢/٣١.

- الخيوط القطنية - النسج والالبسة الداخلية والخارجية القطنية

- القطن الطبي - الشاش الطبي

- بذور القطن لدى تصدير الزيوت الناجمة عن تصنيعها.

- وان السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي أصدر القرار رقم/٧٥٠/و تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٧ والذي عدل فيه مبلغ الضمية المحدد في عام ١٩٩٢، بحيث يصبح خمس ليرات سورية فقط للطن الواحد على كميات مادة الشعير الممنوح بها اجازات استيراد.

وكان من أهم التشريعات التي صدرت عام ١٩٩٩ القانون رقم/٧/ تاريخ ١٩٩٩/٧/١ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية، والقاضي بالاعفاء من ضريبة الانتاج الزراعي المنصوص عليها بالقانون رقم/٣٨٤تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ وتعديلاته، مادة القطن وبذوره وفضلاته بما في ذلك الغزول والمنتجات القطنية بجميع أنواعها وذلك عند تصديرها أو عند دخولها إلى مؤسسات التحويل.

وبموجب هذا القانون تم الغاء رسم التصدير على مادة القطن المحلوج وغير المحلوج الناتج في الأراضي السورية والمفروض بموجب المرسوم التشريعي رقم /٥٤/لعام ١٩٥٢وتعديلاته ومقدارها ٥ر١٢ % من السعر الحسابي، وكذلك الغاء ضريبة الانتاج الزراعي المفروضة بموجب القانون رقم /٣٨٤/لعام ١٩٥٧ وتعديلاته على مادة القطن وبذوره وفضلاته... الخ والتي كانت تستوفى بمعدل ٩ % من السعر الحسابي عند تصديرها، وهكذا يصبح المجموع ٥ر٢١ % ضريبة تستوفى على القطن، ان كان ضريبة انتاج أو رسم تصدير. وهكذا نجد أن هذا القانون يحقق تشجيعا للصادرات

السورية إلى الخارج وبالتالي دعما للنشاط الانتاجي ... الخ، ويساهم في رفع القدرة التنافسية للقطن وللمنتجات السورية في الأسواق.

وكان المجلس الزراعي الأعلى قد أصدر قرارا رقم /٧/ تاريخ ١٩٩٩/٨/٨ بعدم فرض رسم مقابل الخدمات على البيوت البلاستيكية المنصوص عليه بالمادة/٢١/ من القانون المالي للوحدات الادارية المحلية رقم /١/ لعام ١٩٩٤ وتكليف وزارة الادارة المحلية بالغاء هذا الرسم فورا. وسيبدأ بتطبيقه اعتبارا من الشهر الثاني عشر (كانون الأول ١٩٩٩) بناء على البلاغ رقم ٦١/١٧/م/٣/٣، تاريخ ١٩٩٩/١١/٨ والصادر عن وزارة الادارة المحلية المحلية.

وكانت الوحدات المحلية في المحافظات تضع هذا الرسم حسب القانون وهو يتراوح بين ١٢٠٠ ل س في السنة على البيت الواحد (كل بيت وحدة انتاجية) ويصل إلى ٦٠٠٠٠ر٠٠ ل س كحد أقصى في السنة. وكان عند قرار الالغاء لهذا الرسم يستوفى بمقدار ١٠٠٠٠ر٠٠ ل س في السنة على البيت الواحد.

٥ – في مجال التسويق والتصدير:

وقد صدر العديد من القرارات والتشريعات في مجال التسويق والتصدير للمنتجات الزراعية، وذلك من أجل تشجيع وتسهيل تسويق وتصريف تلك المنتجات نذكر أمثلة منها:

القرار رقم /٨٨٧/ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ الصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي يسمح بموجبه لكل من القطاعين المشترك والخاص على التوازي مع الشركة العامة للحوم /قطاع عام / بتصدير ذكور العواس /الخراف/ وذكور الماعز الجبلي /الجدايا/ وذلك في حدود الاوزان المحددة من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي.وللمصدر بموجب هذا القرار استخدام كامل مبلغ القطع في استيراد الاغنام الخامية الحية /غير المسمنة، وبموجب هذا القرار ايضا اعفيت عمليات التصدير المنصوص عليها في هذا القرار من اجازة التصدير ومن موافقة الشركة العامة للحوم بالنسبة للقطاع المشترك والخاص.

- القرار رقم /٢٣١٥/ تاريخ ١٩٩٠/١١/١٩ الصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي ينص:

أ- بالسماح بتصدير سائر المنتجات الزراعية بما في ذلك كافة انواع الخضار والفواكه الطازجة والمجففة/كالتين المجفف والقمر الدين والكمون واليانسون....الخ/ إلى كافة البلدان بما فيها دول اتفاق المدفوعات بدون اجازة تصدير وذلك بالنسبة لجميع المواد المسموح بتصديرها.

ب- السماح بإستيراد المواد والمنتجات المسموح باستيرادها اصولاً وفق انظمة التجارة الخارجية النافذة، مقابل تصدير كافة انواع الخضار والفواكه والمنتجات الزراعية المذكورة اعلاه، بموجب

اعتمادات مستندية متقابلة بين عمليات الاستيراد والتصدير وذلك بنسبة ١٠٠% من قيمة المنتجات الزراعية المصدرة.

- القرار رقم /٩٧٣/ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ الصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي ينص:

أ- السماح بتصدير جميع المنتجات النباتية والبيض والفروج والالبان ومشتقاتها /سمن، جبن...الخ /ومنتجات الصناعات الغذائية، وعلى ان يتمتع المصدرون لهذه المنتجات بالمزايا التالية:

١- يحتفظ المصدرون للمواد المذكورة اعلاه اذا رغبوا نسبة ٧٥% من حصيلة القطع الاجنبي الناجم عن تصدير هذه المنتجات لدى المصرف التجارة السوري او يبعها للمصرف المذكور بسعر الصرف في البلدان المجاورة.

٢- تباع نسبة الـ ٢٥% الباقية من حصيلة هذا التصدير إلى المصرف التجاري السوري بسعر المصرف في البلدان المجاورة.

ب- السماح للمصدرين المذكورين اعلاه اذا رغبوا باستخدام حصيلة القطع المحتفظ بها لدى المصرف التجاري السوري باستيراد المواد التالية:

١- سيارات بيك آب زراعية لاتزيد حمولتها عن ٣ طن ولايزيد عمرها عن ثلاث سنوات وشاحنات مبردة.

٢- آليات وتجهيزات ومستلزمات تصدير أو تصنيع المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية والصناعات الغذائية...

- القرار رقم /١٣١٩/تاريخ ١٩٩١/٩/١٧ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، والقاضي بالسماح لمصدري الخضار والفواكه من القطاع الخاص باستخدام حصيلة القطع الاجنبي الناجم عن صادراتهم من أجل استيراد سيارات بيك آب وشاحنات مبردة، وآليات وتجهيزات وأدوات ومستلزمات تصدير أو تصنيع المنتجات الزراعية...

- القرار رقم /٢٧/ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ والصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء، رئيس المجلس الزراعي الأعلى والذي ينص على السماح للاتحاد العام للفلاحين بتنظيماته المختلفة:

أ - تصدير الخراف وفقا لأحكام القرارات التنظيمية النافذة.

ب - تصدير الخضار والفواكه والاستفادة من كامل قطع التصدير في استيراد مستلزمات الانتاج بما فيها السيارات الزراعية / البيك آب /.

- القرار رقم /٥١١/ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٦ الصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي ينص على السماح بتصدير مادة العدس من قبل كافة المصدرين، وبدون اجازات تصدير، ودون الرجوع إلى المؤسسة العامة للحبوب والمطاحن.

- القرار رقم /١٠٥١/تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والقاضي بالسماح بتصدير المركزات العلفية والعلف الجاهز والمحبب ذات المنشأ السوري وذلك استثناء من أحكام المنع والحصر.
- القرار رقم /٢٣٢٧/ تاريخ ١٩٩٤/٩/١ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي ينص بأنه يحق لكافة المصدرين من القطاع الخاص استخدام نسبة ٧٥ % من حصيلة القطع الأجنبي الناجم عن تصدير (جميع المنتجات والمواد والسلع سورية المنشأ ...) والمحتفظ بها لدى المصرف التجاري السوري أصولا باستيراد كافة المواد المسموح باستيرادها وفق أحكام التجارة الخارجية والقطع النافذة بما في ذلك مادتي الحديد المبروم المعد للبناء وسيارات البيك آب الزراعية والشاحنات المبردة.
- القرار رقم /٧٢٤/ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي ينص على تطبيق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /٢٣١٥/ لعام ١٩٩٠ وتعديلاته على صادرات الشركات الزراعية المساهمة المشتركة المحدثة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦ من المنتجات الراعية أسوة بسائر مصدري المنتجات الراعية وفق ماهو ونافذ من أنظمة القطع بصددها.
- وبالتعميم رقم ٧٠٩٢ /٤/ ٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٥أشمل السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تصدير مادتي العدس والحمص بأحكام القرار /٢٣١٥/ لعام ١٩٩٠ وتعديلاته وذلك باستفادة مصدريها من حق الاحتفاظ بنسبة /١٠٠ % / من القطع الأجنبي الناجم عن تصديرها واستخدامه في استيراد المواد المسموح باستيرادها وفق أنظمة التجارة الخارجية والقطع النافذة.
- القرار رقم /١٤٨٦/ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٥ الصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي ينص على تعديل المادة الثانية من القرار /٢٣١٥/ لعام ١٩٩٠ بحيث تصبح (يستفيد مصدري المنتجات الزراعية من حق الاحتفاظ بنسبة ١٠٠ % من القطع الأجنبي الناجم عن تصديرها لاستخدامه في تمويل عمليات الاستيراد للمواد المسموح باستيرادها وفق أنظمة التجارة الخارجية والقطع النافذة.
- القرار رقم /١٢/ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الزراعي الأعلى، والقاضي بتكليف الشركة العامة للخضار والفواكه بتسويق كميات التفاح المتساقطة نتيجة للرياح التي تعرضت لها محافظتي ريف دمشق والسويداء وبسعر لايتجاوز حده الأعلى /١٥ر٢٥ /ل.س /كغ ويحدد لكل صنف حسب حال الثمار المتساقطة.
- التعميم رقم ٢/٩/٢٤٢/م، تاريخ ١٩٩٧/١/٨، والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، والقاضي باعفاء كافة المنتجات المقيد تصديرها بمؤسسات التجارة الخارجية وجهات

القطاع العام والمسموح بتصديرها أصولا من قبل جهات القطاع الخاص من عمولات التصدير. وذلك تشجيعا للتصدير.

- التعميم رقم ٣١٠٥ /٩/٤، تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، والقاضي بالسماح للمصدرين بتصدير مادة الصوف ودون شرط الحصول على موافقة أية جهة أخرى على التصدير أو دفع عمولة.
- التعميم رقم ٣١٠٦ /٢/٩/م، تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨، والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، والقاضي بالاستمرار بالسماح لكافة القطاعات (عام - خاص - مشترك) بتصدير مادة السمنة والجبنة ودون شرط الحصول على موافقة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي على التصدير.
- القرار رقم /١٢٣١/ تاريخ ١٩٩٨/٩/٧ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والقاضي بالسماح لكافة الجهات /عام - خاص -مشترك) بتصدير مادة البرغل بنوعيه الخشن والناعم.
- القرار رقم /١٣٥٠/تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، والقاضي بالسماح للشركات الزراعية المشتركة (والمؤسسة بموجب المرسوم رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦) والشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية بتصدير ذكور الأغنام المنتجة لديها حصرا، وذلك استثناء من شرط الاستيراد المسبق لضعف الكمية الموافق على تصديرها وفي حدود الانظمة النافذة الأخرى.
- والتعميم رقم ٢/٩/٩٢٣٠/م، تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وبناء على الاجتماع الذي جرى برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ حول مناقشة تتبع الأمور الخاصة بانتاج وتسويق وتصدير الخضار والفواكه /الحمضيات / والمتضمن السماح للشركة العامة للخضار والفواكه تسويق كميات من الحمضيات بحدود /٣٠/ ألف طن بالأسعار الرائجة، ومن المنتجين مباشرة.
- والتعميم رقم ٩٢٣٣ /٢/٩/م، تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، والقاضي بالسماح لمصدري الخضار والفواكه ادخال خطوط الفرز والتوضيب وفق نظم الادخال المؤقت المعمول به، من بلد المنشأ ومن غير بلد المنشأ لمدة عام.
- والتعميم رقم ٩٢٣١ /٢/٩/م، تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والمتضمن منح اجازات الاستيراد لمادة الموز وتسديد قيمتها من حصيلة القطع الناجم عن تصدير مادتي الحمضيات والتفاح حصرا (إلى غير لبنان).

- والكتاب رقم ٩٠٣٢ /٢/٩/م، تاريخ ١٩٩٩/١١/٤ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، والمتضمن:

أ - السماح للسيارات المبردة التركية والأوروبية بنقل الخضار والفواكه من سوريا إلى دول الاتحاد الأوربي ودول منظومة الاتحاد السوفيتي السابق ولموسم هذا العام فقط.

ب - التأكيد على تخفيض أسعار أجور شحن المنتجات السورية المنشأ المصدرة على الطائرات السورية إلى نسبة /٥٠ % / من أجور الشحن المعمول فيها على الطائرات الأخرى غير السورية.

- والكتاب رقم ٩٢٣٢ /٢/٩/م، تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ والصادر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والموجه إلى وزارة الصناعة، وبناء على محضر الاجتماع رقم ١/٣٨٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/٧ (والذي تم ذكره سابقا) والمتضمن تكليف وزارة الصناعة وجهات القطاع العام المعنية دراسة احداث خطوط انتاج لتصنيع الحمضيات في منشآتها القائمة، ويلحظ ذلك عند توفر الجدوى الاقتصادية.

ومما لاشك فيه أن هذه القرارات والتشريعات وغيرها من التشريعات التي لم نستطع ذكرها، ساهمت في زيادة الصادرات من الخضار والفواكه وغيرها من المنتجات الزراعية إلى الأسواق الخارجية وزاد من القدرة التنافسية في تلك الأسواق.

٦ - في مجال نقل البضائع:

ومن الأمور الهامة جدا في هذا المجال، صدور المرسوم رقم /٤٨/ تاريخ ١٩٩٨/٨/٤ عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية والمتضمن انضمام سورية إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بالسيارات الشاحنة (TIR). وسيتم العمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/١٢/١. ويتيح انضمام سوريا إلى الاتفاقية دعم عمليات التصدير والتخفيف من تكاليفها والعمل على تشغيل الاسطول السوري من الشاحنات وتمكينه من الحصول على دفتر التير الذي يتيح له دخول جميع الدول الأوربية والدول الأخرى المنضمة للاتفاقية والاستفادة من الحمولات المتوفرة ذهابا وايابا. وان هذه الاتفاقية ستتيح لسيارات الشحن السورية نقل البضائع السورية المنشأ إلى أوروبا وجميع الدول الاعضاء في الاتفاقية بدون تنظيم بيانات أو معاملات جمركية في بلد تعبره هذه الشاحنات. حيث يكتفى بدفتر المرور الذي تمنحه اللجنة الوطنية لهذه السيارات (في سوريا اللجنة الوطنية مرتبطة باتحاد غرف التجارة السورية وهي الجهة الضامنة التي اعتمدتها الحكومة السورية لتنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية واصدار دفاتر المرور الدولية التير)، والمعتمد في جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية وبتأشير الدفتر واعطاء السائق قسيمة خاصة وذلك لتسهيل عمليات التصدير وتخفيف النفقات المالية والاجراءات الجمركية.

٣ - تشريعات الاستثمار الزراعي وأهميتها في تطوير القطاع الزراعي في سوريا:

لقد كان للاحداث الاقتصادية والسياسية التي شهدتها سوريا منذ عام ١٩٨٥ أثر على مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، وبخاصة ما يتعلق في قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي. وكان لجملة القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة والمرتبطة باعتماد التعددية الاقتصادية أثر ايجابي في تشجيع القطاع الخاص والمشترك وتوسيع دورهما في عملية التنمية وخلق المناخ الاستثماري الملائم لزيادة نشاطهما في بناء القاعدة التحتية للاقتصاد الوطني. وفي هذا المجال صدر المرسوم التشريعي رقم/١٠/ لعام ١٩٨٦ المتعلق بانشاء الشركات الزراعية المشتركة، ثم صدر قانون تشجيع الاستثمار رقم/١٠/ لعام ١٩٩١، ثم القانون رقم /٢٠/ لعام ١٩٩١ المتضمن التعديلات الهامة على قانون الدخل من حيث الشرائح الضريبية والمعدلات، وكذلك قانون المغتربين رقم /١٩/ لعام ١٩٩١ والذي بموجبه يحق للمغتربين المشمولين بأحكامه بالاستفادة من مزايا عديدة.

ونظراً لأهمية المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦، والقانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ في مجال الاستثمار في القطاع الزراعي سنركز حديثنا عليهما في هذه الفقرة، ونبين بعض النتائج التي ظهرت من جراء تطبيقهما.

يعتبر المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦ اهم تشريع لتحفيز الاستثمار في الزراعة في سورية. وجاء هذا المرسوم بعد مضي اكثر من ربع قرن على تجربة الاصلاح الزراعي. وتراجع الانتاج الزراعي في النصف الاول من الثمانيات. وتزايد عجز الميزاني التجاري الزراعي، وظهور ازمة الغذاء في اواسط الثمانينات...، كل ذلك كان بمثابة الدافع الموضوعي لاصدار المرسوم رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦، وتغير السياسات الزراعية حتى امكن الخروج من الازمة وتحقيق الاكتفاء الذاتي في عدد كبير من المنتجات الزراعية والانتقال إلى التصدير.

خصائص المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦:

١- حصر هذا المرسوم ميزاته بشكل واحد من اشكال الاستثمار في الزراعة وهو الشركات الزراعية المساهمة المغفلة المشتركة التي تساهم الدولة فيها بنسبة ٢٥% على الاقل من راسمالها والمتمثل بقيمة الارض التي تخصصها الدولة للشركة غالباً /المادة ١-P /.

٢- اعطى المرسوم التشريعي للشركة حق استيراد كل مستلزماتها من آلات ومعدات وسيارات العمل وجميع المواد اللازمة لتشغيل منشآتها استثناء من احكام وقف ومنع وحصر وتقييد الاستيراد ومن احكام انظمة القطع والاستيراد المباشر من بلد المنشأ، منح هذه المستوردات اعفاء من كافة الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجمركية وغيرها شريطة عدم ادخالها إلى السوق المحلية /المادة ٨/.

٣- اعطى المرسوم هذه الشركات اعفاء ضريبياً كاملاً على اسهمها واموالها وارباحها وتوزيعها وكافة اوجة نشاطها في مجال عملها وذلك للسنوات السبع الاولى من تاريخ اول ميزانية رابحة، وتستفيد من هذا الاعفاء كل منشأة تحدثها الشركة للسنوات السبع الاولى من اول ميزانية رابحة لهذه المنشأة المستحدثة /مادة٩/

٤- حرر المرسوم التشريعي الشركة من قيود القطع للتصرف بقيمة ٧٠% من صادراتها، وذلك باستخدامها مباشرة في تغطية احتياجاتها المستوردة والتزاماتها تجاه الخارج /مادة ١٠/.

وبناء على هذا المرسوم التشريعي تأسس في سوريا عدد من الشركات الزراعية المساهمة بين اعوام ١٩٨٦-١٩٨٩ وهي الشركات /غدق،بركة،سنابل،نماء،الشام،القلمون، الربيع/ وساهمت الدولة ممثلة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بنسبة ٢٥% من رأس مال كل من هذه الشركات وسددت حصتها على شكل اراضي، حيث بلغ مجموع المساحات في الشركات المذكورة نحو ٨٨١٥ر٩ هكتار وبمبلغ قدره ٢٥١,٣٤ مليون ليرة سورية /في حينها/، وهي موزعة في مختلف المحافظات السورية ويطلق على هذه الشركات اسم القطاع المشترك، أي بين القطاع الخاص ممثل بالافراد والهيئات والشركات الخاصة، والدولة الممثلة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي /جدول رقم ٢/.

جدول رقم /٢/

يبين نشاط الشركات الزراعية المساهمة في سوريا والمحدثة بموجب المرسوم /١٠/ ١٩٨٦

اسم الشركة	تاريخ تأسيسها	رأس مالها التأسيسي مليون ل.س	رأس مالها الحالي مليون ل.س	اجمالي المساحات المخصصة هكتار	مجال نشاطها
١-غدق	١٩٨٦	٣١٥	٤٤٠	١٨٠٥ر٦	محاصيل حقلية اشجار مثمرة،تربية،نحل،حظائر تسمين، زراعات محمية...الخ
٢- بركة	١٩٨٦	١٠٠	١٧٠	٢٧٨١ر٩	محاصيل حقلية،اشجار مثمرة،خضار،تربية اغنام، اسماك،تصنيع عبوات...الخ
٣- سنابل	١٩٨٧	٢٥	٢٥	١٨٢ر٦	-
٤- نماء	١٩٨٧	١٠٠	١٤٠	٢٤٦٢ر٥	محاصيل حقلية/مروي +بعل/ زراعات محمية، اشجار مثمرة، حظائر، تربية وتسمين اغنام...الخ
٥-الشام	١٩٨٧	٦٠	١٥٠	١٠٥ر١	اكثار بالنسج شتول ونباتات زينة...الخ
٦- القلمون	١٩٨٧	١٠٠	١٠٠	١٤٣١ر٢	غراس زيتون، شعير، حظائر،ت ربية خراف، نحل، زراعات محمية
٧- الربيع	١٩٨٩	٤٠	٢٠	٤٧	-
المجموع	-	**٧٤٠**	**١٠٤٥**	**٨٨١٥ر٩**	

وفيما بعد صدر القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ والذي يهدف إلى تشجيع استثمار اموال المواطنين العرب السوريين المقيمين منهم والمغتربين ورعايا الدول العربية والاجنبية، في المشاريع الزراعية والصناعية والنقل وغيرها من المجالات التي يقررها المجلس الاعلى للاستثمار وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العامة للدولة.

وقد نص هذا القانون على منح المستثمرين بأحكامه العديد من الحوافز المالية والحوافز التمويلية وغيرها.

وقد بلغ حتى غاية عام ١٩٩٨ عدد المشاريع المحدثة وفق أحكام هذا القانون /١٤٥٢/ مشروعا، وبلغت تكاليفها الاستثمارية التقديرية ٣٢٤ر٦ مليار ل.س منها ٢٥٠ر٧ مليار ل.س بالقطع الأجنبي أي ما نسبته ٧٧ر٣ % من مجمل التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشاريع المشملة. وتبلغ قيمة الآلات والمعدات المستوردة ١٩٠ر٩ مليار ل.س أي ما نسبته ٥٨ر٨ % من مجمل التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشاريع المشملة، وستوفر هذه المشاريع حوالي ٩٤ ألف فرصة عمل. وما يخص القطاع الزراعي، فقد بلغ عدد المشاريع المشملة بهذا القانون /٥١/ مشروعا زراعيا، بلغت تكلفتها الاستثمارية التقديرية ٩ر٦ مليار ل.س أو ما يعادل ٢ر٩ % من مجموع التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشاريع المحدثة، وتوفر هذه المشاريع لدى تشغيلها ٣٥٥٨ فرصة عمل.

وتوزع تلك المشاريع على نشاطات ثلاث:

- نشاط الانتاج الزراعي وتربية الحيوان - ٣١ مشروعا.
- الري وحفر الآبار والخدمات الزراعية - ٦ مشاريع
- تربية وتسمين المواشي والحيوانات - ١٤ مشروعا.

وبالاضافة لذلك فقد بلغت المشاريع المرخصة على قانون الاستثمار رقم/١٠/ لعام ١٩٩١ والمتخصصة في تعبئة وتجفيف وتصنيع المواد الغذائية حتى نهاية عام ١٩٩٨ حوالي ٢٥١ مشروعا (حسب أرقام السيد مدير مكتب الاستثمار) وتكاليفها الاستثمارية التقديرية ٦٦ر٥ مليار ل.س ويشكل هذا الرقم ٢٠ر٥ % من التكاليف الاجمالية ٦٦ر٥ مليار ل.س ويشكل هذا الرقم ٢٠ر٥ % من التكاليف الاجمالية لمجمل المشاريع. وقد حصل ٣٨ مشروعا منها على سجل صناعي ودخل الانتاج فعليا و ٢٦ مشروعا حصل على سجل صناعي جزئي ولايزال قيد الاستكمال، وهناك /٥٠/ مشروعا قيد التنفيذ، أي بشكل عام بلغ مجموع المشاريع المنفذة والحاصلة على سجل جزئي وقيد التنفيذ حوالي ١١٤ مشروعا.

وهي المشاريع يمثل معامل الكونسروة - المعكرونة، المرتديللا، النشاء، الحلاوة الطحينية ...الخ.

ومن الجدير بالذكر بأنه يتم الموافقة على المشروع المشمول بأحكام قانون الاستثمار في ضوء الاعتبارات التالية: (المادة٤).

١- انسجام المشروع مع أهداف الخطة الانمائية للدولة.

٢- مدى استخدامه للموارد المحلية المتاحة ومساهمته في انماء الناتج القومي وزيادة فرص العمل.

٣- امكاناته في مجال زيادة التصدير وترشيد الاستيراد.

٤- استخداماته للآلات والتقنيات الحديثة الملائمة لحاجات الاقتصاد الوطني.

٥- وأن لاتقل قيمة موجوداته الثابتة التي يوظفها (آلات وآليات وأدوات وتجهيزات وأجهزة ومعدات ووسائل نقل غير سياحية وسائر وسائل الانتاج المستوردة بشكل نهائي غير مؤقت)، لاستخدامها حصرا في المشروع عن عشرة ملايين ليرة سورية أو ما يعادلها بالقطع الاجنبي المقوم بسعر الصرف الجاري في الأسواق المجاورة وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، ولمجلس الوزراء أن يعدل الحد الأدنى المذكور بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

وبالرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى هذا القانون في السنوات الأخيرة وخاصة السنة الماضية ومن جهات متعددة وذلك بغية تعديل هذا القانون وتعديل غيره من القوانين ذات العلاقة بالاستثمار، (ولامجال لذكرها هنا) والتي تهدف إلى زيادة وتعميق واقع ومناخ الاستثمار في سوريا. فان هذا القانون لعب دورا هاما في مجالات الاستثمار أمام القطاع الخاص لم يكن بالامكان الدخول اليها سابقا، وقد أصبحت كافة المجالات الاقتصادية مفتوحة أمامه وأمام الاستثمارات السورية والعربية والأجنبية.

٤- أثر وأهمية التشريعات في تطوير القطاع الزراعي في سوريا:

لقد أثرت التشريعات المختلفة التي ذكرناها والتي لم نذكرها بشكل كبير وايجابي في تطوير القطاع الزراعي ومسيرة تنميته.

وقد ظهر ذلك من خلال تطور الانتاجية وتحسنها في مجال الانتاج الزراعي، وكذلك من خلال تطور حجم الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، ان كان على حساب الانتاجية من وحدة المنتج، وان كان في بعض الاحيان على حساب التوسع الأفقي في الزراعة. بالاضافة لذلك توسعت قاعدة الصناعات الغذائية، وحلت منتجات محل المنتجات المستوردة وتوفر فوائض للتصدير، ان كان من منتجات الصناعات الغذائية أو من الانتاج الزراعي بشكل عام (أو بعض أنواع الخضار والفاكهة والحبوب ...الخ). بالاضافة إلى تأمين فرص عمل جديدة من خلال المشاريع الجديدة ... وغيرها.

وبمقتضى قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ أتيح المجال للمواطنين السوريين المقيمين منهم والمغتربين لاستثمار أموالهم دون تحميل الاقتصاد السوري أعباء ناجمة عن الاقتراض الخارجي. وبفضل هذا القانون وغيره من التشريعات أتيح للقطاع الخاص مجالات جديدة في الاستثمار لم يكن بالامكان

الدخول اليها سابقا، حيث كانت محصورة بالقطاع العام. وبذلك أصبحت كافة المجالات الاقتصادية مفتوحة أمام القطاع الخاص وامام الاستثمارات السورية والعربية والأجنبية المباشرة.

والجدول رقم(٣) يبين تطور قيمة الانتاج الزراعي في سوريا ولعدة سنوات. فكما هو واضح من الجدول قم (٣) نرى قيمة الانتاج الزراعي الاجمالي بالأسعار الجارية قد تطورت بشكل ملموس. فبينما كانت قيمة الانتاج الزراعي الاجمالي بالأسعار الجارية في ١٩٨٨ - ٧ر٧٤٢٣٢ مليون ل.س، ارتفعت في عام ١٩٩٥ إلى - ١ر٢٣٧٩٤٤ مليون ل.س وفي عام ١٩٩٧ إلى - ٩ر٢٧٨٦١٩ مليون أي ما نسبته عام ١٩٩٥ بالمقارنة مع عام ١٩٨٨ بنسبة ٥ر٣٢٠ % وعام ١٩٩٧ بالمقارنة مع عام ١٩٨٨ - ٣ر٣٧٥ %.

ومن اجمالي الانتاج الزراعي نرى أن قيمة الانتاج النباتي في عام ١٩٩٥ ازدادت بمقدار ٢ر٣٢٦ % وفي عام ١٩٩٧ بالمقارنه مع عام ١٩٨٨ بمقدار - ٦ر٣٧٤ %. وقيمة الانتاج الحيواني لنفس الأعوام بلغت ما نسبته ٣ر٣٠٨ % و٩ر٣٧٦ %.

كذلك الأمر بالنسبة للأسعار الثابتة لنفس الأعوام نرى أن قيمة الانتاج الاجمالي الزراعي قد تطورت بما نسبته ٤ر٨٥٠ % في عام ١٩٩٥ بالمقارنة مع عام ١٩٨٨، و ٩ر٨٩٥ % في عام ١٩٩٧ بالمقارنة مع عام ١٩٨٨.

وقيمة الانتاج النباتي بالأسعار الثابتة قد بلغت حوالي ٧ر٨٠٧ % في عام ١٩٩٥ بالمقارنة مع عام ١٩٨٨ و٦ر٨٢٠ % في عام ١٩٩٧ بالمقارنه مع ١٩٨٨. وقيمة الانتاج الحيواني لنفس الأعوام والمقارنه بلغت ٤ر٩٦٧ % و ٥ر١١٠٢ % على التوالي.

وكذلك من الجدول رقم (٤) نرى بشكل أوضح تطور الانتاج في سوريا لبعض المنتجات الزراعية.

جدول رقم /٣/

يبين تطور قيمة الانتاج الزراعي في سوريا لعدة سنوات

بالاسعار الجارية (مليون ليرة سورية).

الانتاج / السنوات	١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
قيمة الانتاج الزراعي الاجمالي	٧٤٢٣٢ر٧	١١٧٣١٧ر٠	١٨٣٧٣٦ر٤	٢٣٧٩٤٤ر١	٢٨٦٤١١ر٥	٢٧٨٦١٩ر٩
- منها: انتاج نباتي	٥٠٧٤١ر٧	٧٣٣٨٧ر١	١٣٠٣٣٥ر٦	١٦٥٥٢٧ر٤	٢٠٥٩٦٦ر٦	١٩٠٠٦٧ر٠
ومنها: حبوب	١٧٤١٦ر٨	٢٣٠٩٠ر٦	٤٥٢٤٥ر٤	٥٩٩٣١ر٤	٦٢٢١٠ر٩	٤٥٢٤٩ر٥
محاصيل صناعية	٥٥٦٧ر٨	١٠٠٥٥ر٣	٢٠١٩٨ر٣	٢٢٩٧٧ر٢	٢٦٥٩٢ر٠	٣٤٠٣٥ر٩
فواكه	١٤٢٤٠ر٢	١٩٩٨٧ر٣	٢٥٢٩٤ر٠	٣٣٧٧١ر٥	٥٣٧٤٠ر١	٤٢٥٨٩ر٦
خضار	٨٦٤٢ر٥	١٢٩٨٥ر٥	١٥٠٤٤ر٩	٢٠٠٠٨ر٢	١٨٦٤٤ر٦	١٨٤١٠ر٨
منها: انتاج حيواني	٢٣٤٩١ر٠	٤٣٩٢٩ر٩	٥٣٤٠٠ر٨	٧٢٤١٦ر٧	٨٠٤٤٤ر٩	٨٨٥٥٢ر٩
ومنها: حليب ومشتقاته	٩٥٨٧ر٧	٢٢٢٣٤ر٤	٢٤٤٢٢ر٧	٢٩٨١٩ر٠٠	٣٣٦٩٥ر٧	٣٧١٨٥ر٩
تكاثر حيوان	٩٥٧٦ر٢	١٦٦٠٧ر١	٢٠٦٣٧ر٨	٣٣٤٨٦ر٩	٣٦٨٣٣ر٦	٤٠٣٨٩ر٦
البيض	٢٥٤٤ر٨	٣٣٤٤ر٠٠	٥٠٣٢ر٣	٥٣٢١ر٣	٥٣٢٧ر٨	٦١٢٣ر٨

المصدر - المجموعة الاحصائية لأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٨ ، المكتب المركزي للآحصاء.

جدول رقم (٤)

يبين تطور بعض المنتجات الزراعية
في سوريا لعدة ســـنوات

الوحدة /ألف طن

الانتاج	١٩٨٨	١٩٩٥	١٩٩٨
قمح	٢٠٦٧ر٠٠	٤١٨٤	٤١١١ر٦
ذرة صفراء	٩٠ر٣	١٩٨ر٨	٢٨٥ر٠٠
قطن	٤٧٢ر٥	٦٠٠ر٠٠	١٠١٧ر٨
تبغ	١٥ر٤	٢٣ر٤	٢٣ر١
شوندر سكري	٢٢٢ر٢	١٤٠٦ر١	١٢٠٢ر٢
بطاطا	٣٣٦ر٦	٤٢٦ر٥	٥٥٥ر٢
زيتون	٤٨٧ر٢	٤٢٣ر٤	٧٨٥ر٠٠
عنب	٥٧٠ر٩	٣٨٣ر٩	٥٩٠ر٠٠
تفاح	٢٠٥ر٩	٢٢٤	٣٦٢
ليمون حامض	٢٨ر٨	٤٩ر٦	٦٨ر٠٠
برتقال	١٣٦ر٢	٣٠٣ر١	٤٣٩ر٠٠
حليب أبقار	٧٤٢ر١	٨٨٨ر٨	١١١٨ر٨
حليب أغنام	٥٠٦ر١	٤٥٣ر٨	٥٨١ر٩
لحم أغنام	١٠٦ر٧	١٣٠ر٧	١٥٤ر٢

المصدر – المجموعة الاحصائية الراعية السنوية لأعوام ١٩٨٩، ١٩٩٨

من الجدول رقم (٤) نرى أن انتاج القمح قد تطور بمعدل ٩ر١٩٨ % في عام ١٩٩٨ بالمقارنة مع عام ١٩٨٨، والقطن بمعدل ٤ر٢١٥ %، وانتاج الشوندر السكري ٠٠ر٥٤١ %، وانتاج البطاطا - ٣ر١٤٦ %، والزيتون - ١ر١٦١ %، وانتاج التفاح - ٨ر١٧٥ %، والليمون الحامض - ١ر٢٣٦ %، وانتاج البرتقال - ٣ر٣٢٢ % ...الخ ولنفس سنوات المقارنة.

هذا بالاضافة لقيام الكثير من المشاريع الخاصة بالتصنيع الغذائي (معامل الكونسروة والمعكرونه - المرتديلا - اللحوم - النشاء، الحلاوة الطحينية ...الخ) والتي لم تكن موجودة قبل صدور القانون رقم (١٠) لعام ١٩٩١.

وكذلك معامل الزيوت النباتية، ومعامل ومعاصر زيت الزيتون واعداد من وحدات الخزن والتبريد للخضار والفواكه وغيرها .... الخ

ومن الامور الهامة أيضا التي نتجت عن التشريعات الصادرة في سوريا تأسيس الشركات الزراعية المشتركة بموجب المرسوم التشريعي رقم/١٠/لعام ١٩٨٦ .....الخ.

من العرض السابق نرى التطور الواضح في القطاع الزراعي في سوريا وخاصة في السنوات العشر الاخيرة، ومما لاشك فيه فان للتشريعات الصادرة دورا هاما وبارزا في دعم السياسات التنموية لتطوير القطاع الزراعي في سوريا، هذا وبغض النظر عن الثغرات والعثرات هنا وهناك التي تواجه واقع الانتاج الزراعي في سوريا (من مشاكل تسويقية وتصنيعية ...الخ).

المراجـــــع:

١- الدكتور يحيى بكور، تجربة الاستثمار الزراعي في البلاد العربية والآفاق المستقبلية في ضـــوء المتغيرات الاقتصادية. (المنظمة العربية للتنمية الزراعية)، الخرطوم، ١٩٩٧

٢- الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، المرحلة الاولى - المنظمة العربية للتنمية الزراعية - ١٩٨٧

٣- الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، المرحلة الثانية - المنظمة العربية للتنمية الزراعيـــة -١٩٩٠

٤- التنمية الزراعية في الوطن العربي، تقرير عام ١٩٩١، المنظمة العربية للتنمية الزراعية،١٩٩١

٥- سياسات الاستثمار في سورية، أعمال الندوة الاقتصادية السورية - الالمانية الاولى، دمشق ١٩٩٧

٦- قانون الاستثمار رقم(١٠) لعام ١٩٩١، وغيره من التشريعات الصادرة عن الهيئات والوزارات ذات العلاقة.

٧- المجموعة الاحصائية المركزية لعام ١٩٩٣، ١٩٩٨، المكتب المركزي للاحصاء،

٨- المجموعات الاحصائية الزراعية السنوية لأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٨.